الأمم المتحدة
A/AC.105/C.2/L.309/Add.3
الجمعية العامة
Distr.: Limited
9 April 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢- وأدلى ممثلا كل من المكسيك والولايات المتحدة بكلمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. كما تكلم في إطار هذا البند مراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ (APSCO) ومنظمة "فور أول مونكانيد" المعنية بتراث البشرية في القمر والفضاء (For All Moonkind) والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتر سبوتنيك) ومؤسسة العالم الآمن (SWF). وأثناء تبادل الآراء العام، تكلم بشأن هذا البند مراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى.

٣- ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة تتضمَّن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء، وردت من المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، ورابطة القانون الدولي، ومؤسسة العالم الآمن (SWF) (A/AC.105/C.2/114)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمَّن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL) (A/AC.105/C.2/2019/CRP.12)؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) ورقة اجتماع تتضمَّن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من منظمة "فور أول مونكانيد" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.19).

(د) ورقة اجتماع تتضمَّن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من منظمة "انترسبوتنيك" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.25).

٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "Terrestrial models for the recognition of human heritage in space" (نماذج أرضية للاعتراف بالتراث البشري في الفضاء)، قدمه المراقب عن منظمة "فور أول مونكانيد"؛

(ب) "Defining heritage in the space age" (تعريف التراث في عصر الفضاء)، قدمتها المراقبة عن منظمة "فور أول مونكانيد"؛

(ج) "A pragmatic, evolutionary path to international space law" (طريق تطوري براغماتي للقانون الدولي للفضاء)، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية؛

(د) "Views and activities of the Space Law and Policy Project Group" (آراء وأنشطة فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية)، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

(هـ) "Thirteenth Air Navigation Conference" (المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية)، قدمه المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأنَّ تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الاختصاصيين الممارسين والطلبة، من أجل توسيع المعرفة بقانون الفضاء وتعزيزها.

٦- كما لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً هامًّا في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٧- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ (آبسكو)، بما في ذلك المعلومات عن المنتدى الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى العاشرة للمنظمة، وعقد بالاقتران مع الندوة الدولية التاسعة للمنظمة، في بيجين، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وإقرار "رؤية التنمية" لدى المنظمة (آبسكو) لعام ٢٠٣٠؛ وإنشاء إدارة جديدة من أجل تشغيل البرامج وخدمات البيانات ضمن أمانة المنظمة (آبسكو)؛ والجهود المبذولة لتنمية مواهب الجيل الجديد من خلال عدة سُبل، بما في ذلك، برامج شهادات تعليمية، وبرامج تدريبية قصيرة الأجل، وتدريب عملي في إطار بعثات فعلية.

٨- كما رحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، بما في ذلك المعلومات عن المشورة المقدمة من الإيسا إلى دولها الأعضاء لوضع وتحديث التشريعات الفضائية الوطنية؛ وحلقة العمل الأولى المشتركة بين وكالة الفضاء الأوروبية والمركز

الأوروبي لقانون الفضاء بشأن الحطام الفضائي: التنظيم الرقابي والمعايير والأدوات، المعقودة في دارمشتات، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩؛ ومذكرتا التفاهم المبرمتان بين وكالة الفضاء الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي: الأولى بشأن تمكين أفرقة مختارة من استخدام جهاز الطرد المركزي ذي القطر الكبير التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، والثانية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٩- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن منظمة "فور أول مونكانيد" (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2019/CRP.19)، بما في ذلك معلومات عن البحوث التي أُجريت بشأن التقاطع بين قانون الفضاء والحفاظ على التراث؛ ونشر كتيب موجه للأطفال في سن الدراسة يلخص تاريخ الأنشطة البشرية على سطح القمر؛ وفهرس رقمي بالمواد البشرية الصنع على سطح القمر؛ والعمل المضطلع به لاستكشاف استراتيجيات مادية لحماية المواقع التراثية وغيرها على سطح القمر؛ والشراكة بين مبادرة الفضاء لطلاب جامعة ستانفورد ومنظمة "فور أول مونكانيد".

١٠- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/114)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باجتماع مائدة مستديرة بشأن سياسة إسبانيا في مجال الفضاء، عُقد في مدريد، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨؛ والدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (بوينس آيرس، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)؛ وإعادة تصميم موقع المعهد على شبكة الإنترنت ليشمل قسما منفصلا مخصصا لشؤون الفضاء.

١١- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمته المراقبة عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2019/CRP.12)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالندوة الحادية والستين التي عقدها المعهد في بريمن، ألمانيا في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ والجولة النهائية العالمية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء، التي عقدت أيضاً في بريمن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وندوة آيلين م. غالووي الثالثة عشرة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، المعقودة في واشنطن العاصمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وتشكيل فريق المعهد العامل الجديد المعني بقانون الفضاء الإلكتروني؛ وإبرام اتفاق ثان بين الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تلتزم بموجبه المنظمات الثلاث بالتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٢- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن رابطة القانون الدولي بشأن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/114)، بما في ذلك معلومات عن المؤتمر الثامن والسبعين للرابطة، الذي عقد في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨؛ والاختصاصات الحالية للجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠؛ والتقرير النهائي للجنة قانون الفضاء، الذي سوف يُقدم إلى مؤتمر الرابطة القادم الذي سوف يعقد في كيوتو، اليابان، في ٢٠٢٠.

١٣- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها المراقبة عن "انترسبوتنيك"، بما في ذلك المعلومات عن إنشاء برنامج جديد لتطوير الاتصالات الساتلية في الأعمال التجارية في الدول الأعضاء في المنظمة؛ وحلقة "إنترسبوتنيك" الدراسية السنوية بشأن تطوير الاتصالات الساتلية المحلية للدول الأعضاء؛ والدعم المقدم إلى أفرقة الاتحاد الروسي في مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء.

١٤- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن الجمعية الوطنية للفضاء، بما في ذلك المعلومات عن نشر المجلة الفصلية *Ad Astra*، التي تسجل وقائع التطورات الهامة في الفضاء، والمؤتمر الدولي للتنمية الفضائية عن الموضوع المحوري (العودة إلى القمر للبقاء على سطحه) "Back to the Moon to stay" المزمع عقده في أرلينغتون، الولايات المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١٥- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء (SGAC)، بما في ذلك معلومات عن منافسة "Space for Youth Competition" كفضاء للشباب، التي أطلقت بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بهدف إشراك الشباب في مناقشة كيفية استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ ومساهمة المجلس الاستشاري لجيل الفضاء في كتاب بعنوان (تعزيز التعاون المثمر بين محامي الفضاء ومهندسيه) "*Promoting Productive Cooperation between Space Lawyers and Engineers*"؛ والمنتدى السنوي الثامن لاندماج جيل الفضاء، الذي عُقد بالتزامن مع الندوة الخامسة والثلاثين عن الفضاء، في كولورادو سبرينغس، الولايات المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١٦- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن مؤسسة العالم الآمن (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/114)، بما في ذلك معلومات عن المؤتمر الربيعي السنوي الذي ينظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن أمن الفضاء؛ ومشاركة مؤسسة العالم الآمن المستمرة في فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، والمنح الدراسية المقدمة للمهنيين الشباب لعرض ورقات بحثية في المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية؛ ومؤتمر القمة الأول لاستدامة الفضاء الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ ومنشورات مؤسسة العالم الآمن المتعلقة بقانون الفضاء، بما في ذلك دليل الجهات الفاعلة الجديدة في الفضاء "*Handbook for New Actors in Space*" والتقرير المعنون "*Global Counterspace Capabilities: An Open Source Assessment*".

١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن الإفراط في التنظيم الرقابي من شأنه أن يكبح نمو الصناعة الفضائية، وأن اللوائح التنظيمية الوطنية التي تركز على سلامة العمليات وإزالة التضارب مع الاستخدامات الأخرى في المجال الجوي هي الوسيلة المناسبة للتنظيم الرقابي لصناعة النقل الفضائي التجاري في الوقت الراهن، وأنه من السابق لأوانه لمنظمة الطيران المدني الدولي(الإيكاو)، أو أي هيئة أخرى، وضع قواعد أو معايير ملزمة دوليا بشأن الرحلات الفضائية دون المدارية أو المدارية أو مراكز الإطلاق التجارية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن زيادة التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي من شأنه

أن يكون موضع ترحيب، وأن الحوار والتطوير التدريجيين للمعايير في هذا المجال، بالإضافة إلى التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية، يمكن أن تلبي احتياجات السكان والقطاع الصناعي.

١٨- وقد اتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى أن تدعو تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدِّم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

ثالث عشر- تبادُل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

١٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٠- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأدلى ببيانات أيضاً ممثل مصر بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل كوستاريكا بالنيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

٢١- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من بلجيكا واليونان تتضمن اقتراحاً بإنشاء فريق عامل معني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها (A/AC.105/C.2/L.311)؛

(ب) إضافة إلى ورقة العمل المقدمة من بلجيكا واليونان (A/AC.105/C.2/L.311) تتضمن مقترحاً بشأن أساليب العمل وخطة العمل لإنشاء الفريق العامل المقترح المعني بوضع نظام دولي لاستخدام الموارد الفضائية واستغلالها (A/AC.105/C.2/2019/CRP.22).

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي ألا تحيد عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء، ولا سيما مبدأ عدم التملك، ومبدأ الوصول المنصف، والمبدأ القائل بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه هو "ميدان للبشرية قاطبة". ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن القوانين الوطنية التي سُنَّت مؤخراً وتسمح باستغلال الأجرام السماوية لأغراض اقتصادية تثير حاجة ملحة إلى التوصل إلى فهم مشترك للالتزامات القانونية للدول من خلال مناقشات بناءة وتعاونية وقائمة على توافق الآراء داخل اللجنة.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام والاستغلال ليس حقا مطلقا، وإنما تقيده مبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الدول، واحترام القانون الدولي المنشأ في إطار معاهدة الفضاء الخارجي. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن أي تشريعات على الصعيد الوطني يجب أن تستند إلى المبدأ التوجيهي الذي يقتضي أنَّ استخدام الفضاء واستكشافه ينبغي أن يُنفَّذا بطريقة مستدامة وأن يكونا خالصين لما يعود بالنفع على جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التشريعات المحلية التي تتوخى أن تصون الالتزامات الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ولكن بعبارات عامة فقط لا تكفي لضمان الامتثال لروح معاهدة الفضاء الخارجي. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تحلل أحكام المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي بحسن نية بغية تجنب تفسيرات وتطبيقات تتعارض مع هذه الروح في التشريعات الوطنية، وأن تقترح أحكاما نموذجية تجسد بأسلوب دقيق وصريح المبادئ الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك إنشاء آليات مؤسسية فعالة لكفالة التقيد بها.

٢٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن استخدام الموارد الفضائية، بما في ذلك الاستخدام التجاري، يتسق مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنه رغم كون معاهدة الفضاء الخارجي تحدد الطريقة التي يمكن بها القيام بأنشطة استخدام الموارد الفضائية، فإنها لا تمنع هذه الأنشطة على نطاق واسع.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي لا توفر نظاما دوليا شاملا يحكم أنشطة استخدام الموارد الفضائية، وأنه باعتبار الحالة الراهنة للتطور التكنولوجي والصناعي، ليست هناك ضرورة أو أساس عملي لإنشاء مثل هذا النظام. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي كاف لقيام الدول المهتمة بأنشطة بما في ذلك استخدام الموارد الفضائية.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه بينما يوجد توافق في الآراء على أن تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، محظور بموجب القانون الدولي، مازالت هناك حاجة إلى مناقشة وتحديد ما إذا كان يمكن إخضاع موارد الفضاء غير المتجددة لنظام ملكية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، يلزم معالجة القائمة غير الحصرية التالية من المسائل الناشئة بموجب مختلف أحكام معاهدة الفضاء الخارجي: (أ) كيف يتم ضمان أن يُضطلع بالأنشطة الفضائية المتعلقة بالموارد الفضائية لفائدة ومصلحة جميع البلدان؛ (ب) كيف يتم ضمان أن يظل الفضاء الخارجي بأجمعه متاحاً لجميع الدول لاستكشافه واستخدامه بحرية، من دون تمييز وعلى قدم المساواة؛ (ج) كيف يتم ضمان حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية؛ (د) كيف يتم ضمان ألا يبلغ تعدين الموارد الفضائية حد التملك الوطني لبعض مناطق الفضاء الخارجي؛ (هـ) كيف يتم ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة؛ (و) كيف يتم

ضمان بقاء جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية مفتوحة لممثلي الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، فإن اللجنة الفرعية يجب ألا تقتصر على مجرد تبادل الآراء، بل ينبغي أن تفي بالدور اللائق بها من خلال وضع الإطار القانوني اللازم للاضطلاع بأنشطة الفضاء مع السعي لتحقيق توافق آراء متعدد الأطراف. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن هذا الإطار يجب أن يتوافق مع معاهدة الفضاء الخارجي، وأن يوفر اليقين وإمكانية التنبؤ القانونيين لدى كل الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص التي تعتزم استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٢٩- وأُعلمت اللجنة الفرعية بأن فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية قد وضع ١٩ لبنة أساسية، بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨، لحوكمة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية كأساس للمفاوضات بشأن اتفاق دولي أو صك غير ملزم قانونا، وأنه التمس تعليقات الجمهور، فضلا عن مدخلات من فريق تقني يتألف من جامعات ووكالات فضاء وجهات صناعية معنية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن الفريق العامل سيواصل بحث ضرورة وضع أي آليات مستقبلية لإدارة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والشكل الذي ينبغي أن تتخذه.

٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه في حين يُرحَّب بالنقاش في إطار اللجنة بشأن إطار تنظيمي رقابي دولي لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، ليس من المستصوب تخصيص منتدى جديد لتطوير مثل هذا النظام القانوني حصرا، وأنه مهما كان المنتدى، فإن هذا النظام، لكي ينجح، يجب أن يشمل آراء المجتمع المدني والقطاع الصناعي.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة متنامية لاستهلال مناقشة مناسبة وواسعة ضمن اللجنة بشأن مسألة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وخصوصاً في إطار اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها المنتدى الرئيسي للمناقشات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن النظام المستقبلي لاستغلال الموارد الفضائية.

٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعريف مصطلحي "استكشاف" و"استخدام" بوضوح، وأنه ينبغي التوصل إلى تفاهم بشأن الطريقة التي يرتبط بها مفهوم "استغلال الموارد الفضائية" بهذين المصطلحين. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أن أنشطة التعدين المضطلع بها لأغراض تجارية تتجاوز عمليتي الاستكشاف والاستخدام، وتختلف اختلافا جوهريا عن عملية أخذ العيِّنات العلمية بواسطة المسابر أو استخدام موارد مستقاة من الكواكب الأخرى من أجل إقامة محطة كوكبية في سياق بعثة استكشاف.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك ثلاثة أنواع متمايزة من الأنشطة الخاصة بالموارد الفضائية: (أ) جمع وإزالة عيِنات المعادن أو المواد الأخرى للأغراض العلمية، وهي ممارسة مقبولة عموما؛ (ب) استخدام المعادن والمواد الأخرى في سياق الدراسات العلمية بكميات مناسبة لدعم البعثات، مادام ذلك الاستخدام لا يتعارض مع الأنشطة الفضائية المشروعة التي تضطلع بها جهات أخرى، ولا يبلغ حد التملك غير المبرر، (ج) استغلال المعادن والمواد للأغراض التجارية، وهو

يعتبر نشاطا يتطلب إطارا قانونيا دوليا لكفالة التمسك بالمبادئ العامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، وخصوصاً مبدأ عدم التملك.

٣٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه في الوقت الحالي، لا يمكن الوصول إلى الموارد الفضائية إلا لعدد محدود جدا من الدول، ولعدد قليل من الفاعلين في القطاع الخاص في تلك الدول، ومن ثم، من المهم تقييم تأثير مبدأ "الأولوية بالأسبقية" على الاقتصاد العالمي، إذ من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء احتكارا بحكم الواقع، وأن يكون بالتالي في تناقض تام مع نص وروح معاهدة الفضاء الخارجي.

٣٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن النقاش بشأن القواعد والمعايير الخاصة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يسترشد بالرغبة في التشجيع على ازدهار صناعة الموارد الفضائية بكليتها، وأن يكفل اتساق تلك الأنشطة مع القانون الدولي القائم. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن المناقشة ينبغي أن تتطور على نحو يتبدى فيه الواقع التكنولوجي والاقتصادي الفعلي، وكذلك احتياجات القطاع الصناعي.

٣٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها، في المستقبل، يمكن أن يبرهن عن كونه نشاطاً فضائيًّا جديرا بالاهتمام قد ترغب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في متابعته، ومن ثم فإن العمل بشأن تحديد وتطوير الإطار القانوني للأنشطة المعنية بالموارد الفضائية يقع في صلب الولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه قبل تحقيق هدف إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد الفضائية يجب أن تُكفَل أولاً استفادة المجتمع الدولي كله من استغلال الموارد الفضائية بما يتماشى مع المبادئ الدولية المقبولة لقانون الفضاء، مع الحرص في الوقت نفسه على عدم فقدان الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة حافز الاستثمار في الأنشطة الفضائية؛ وأخيراً، فإن أي نظام دولي لاستكشاف الموارد الفضائية يجب أن يكفل أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية تجري على نحو منظم وآمن ومستدام.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عمل فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية يُعدُّ على درجة كبيرة من الأهمية، وأن النظر في لبناته التسعة عشر الرئيسية لحوكمة الأنشطة الخاصة بالموارد الفضائية من شأنه أن يعزز مناقشات اللجنة الفرعية بقدر كبير.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين تتميز بسمة فريدة لكونها تمتلك التجربة والخبرة اللازمتين لمعالجة التحديات القانونية للأنشطة الفضائية؛ ومن ثم، فهي تجسد روح تعددية الأطراف، التي هي شرط أساسي للمفاوضات بشأن نموذج حوكمة يمكنه أن يعزز استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها وفقا للنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن اللجنة الفرعية هي المحفل الوحيد الذي يتمتع بمستوى التمثيل الحكومي اللازم، ومن ثم ينبغي إيجاد سُبل لتحسين تفاعلها مع قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى.

٤٠- وأيد بعض الوفود مبادرة اليونان وبلجيكا لإنشاء فريق عامل لمناقشة الجوانب القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لإنشاء فريق عامل في إطار اللجنة الفرعية، يجب أولا مناقشة جدول زمني واضح وبرنامج عمل يستند إلى النتائج، والموافقة عليهما قبل تشكيله.

٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل من هذا القبيل، فإن استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها هي أنشطة في مرحلة الطفولة المبكرة من الناحية التكنولوجية، وأنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتحرك بسرعة مفرطة لإنشاء هذا الفريق العامل، لأن التنظيم الرقابي ربما يخنق الابتكار.

٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الحالي كاف للأنشطة الفضائية الحالية والمتوخاة بما في ذلك أنشطة استخراج الموارد واستخدامها، وأنه من حيث أن أي آليات إضافية يمكن أن تستكمل النظامَ القانوني القائم، فإن الجنة الفرعية يمكن أن تستفيد من العمل الجاري الذي يضطلع به الخبراء القانونيين المشاركون في فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، وأنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في هذا الموضوع قبل صدور التوصيات عن الفريق العامل.

٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه في حال إنشاء فريق عامل معني بالموارد الفضائية في إطار اللجنة الفرعية، ينبغي إثراء مناقشاته بآراء مختلف أفرقة الخبراء التي تضم خبراء علميين واقتصاديين وتقنيين وقانونيين، من أجل إرساء أساس وقائعي مشترك يمكن الانطلاق منه في سبيل المضي قُدماً، وأن مساهمة فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية بتقديم مدخلات قد تكون قيمة على وجه الخصوص في هذا الصدد.

٤٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء فريق عامل يُعنى باستكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها، في إطار اللجنة الفرعية، ينبغي أن يسترشد بمبدأين رئيسيين ضمن السياسات العامة، وهما (أ) أن من الضروري الترويج للاستثمار من القطاعين العام والخاص في الحلول التكنولوجية والعملياتية والاقتصادية التي من شأنها التمكين من استخدام الموارد الفضائية، و(ب) أن من الضروري الاعتراف بالحقوق الفردية والمصالح الجماعية على حد سواء في استكشاف الموارد الفضائية واستخدامها.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تضطلع بدور دائم وهام يتسق مع الولاية المسندة إليها في جمع وتنظيم وتقييم المعلومات عن حالة القدرات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية للمجتمع الدولي في استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها، بحيث تظل مهمة النظر في الجوانب القانونية والتقنية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من اختصاص اللجنة.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق عامل يعنى باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بصفته فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية، وأن يكون الهدف من مشاوراته ومفاوضاته التوصل إلى مشاريع مواد معاهدة شاملة، تنشئ إطاراً دوليا ملزما قانونا لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.